

رجل تزوج وعنده أطفال وقيل له أنه قد رضع مع زوجته هذه ولكن عدد الرضعات غير معروف؟ اللحيدان-كبار العلماء

صالح اللحيدان

رجل تزوج وانجب اولادا ف قيل له بانك قد رضعت مع زوجتك هذه. لكن المشكلة اه ان عدد الرضعات غير فما الحكم في هذه الحالة

الاصل في الزواج انه وقع وحكمه - 00:00:00

ثابت بيقين والرضاعة المشكوك في عدده لا يكفي للتحريم والتفريق بين الزوجين فلتبقى الزوجة مع زوجها ما لم يتحقق ان

الرضعات كن خمس رضعات فاكثر فما دام الامر مشكوكا فيه لا يدري كم هي - 00:00:18

او واحدة ام اكثر لم يذكر السائل انها واحدة وانما لا يدري كم العدد فان كان العدد يزيد عن الخمس فلا بد من التفريق يفترقان وان

كان لا يدري كم هو - 00:00:43

فالتبقى الزوجة مع زوجها ولا شيء في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيك - 00:00:56